المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية في النظام السعودي دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي

The criminal responsibility for illegal trade in petroleum products in the Saudi Law and UAE law

هالة طالب أبو عامر *
habuamer@nauss.edu.sa
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –السعودية-

هاجر سليمان الحماد
hajarsl@hotmail.com
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –السعودية-

تاريخ الاستلام: 2021/10/30 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/14 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية في النظام السعودي والقانون الإمارتي كما تتناول هذه الدراسة مفهوم الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية وصور هذا الاتجار، ثم توضح الدراسة العقوبات المقررة في النظام السعودي والقانون الإماراتي على الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية، وفي النهاية تختتم الدراسة بخاتمة تتضمن عدداً من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الاتجار غير المشروع، المنتجات البترولية، العقوبات، النظام السعودي، القانون الإماراتي.

Abstract:

This study aims to clarify the concept of criminal responsibility for illegal trade in petroleum products in the Saudi Law and UAE law.

This study also deals with the concept of illegal trade in petroleum products and the forms of this trade , then the study clarifies the penalties prescribed in the Saudi Law and UAE law on illegal trade in petroleum products.

Finally, the study ends with a conclusion that includes a number of results and recommendations.

***Key words**: Criminal responsibility; illegal trade; petroleum products; penalties; Saudi La ; UAE law.*

* المؤلفة المراسلة

مقدّمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له ما في الأرض من خيرات ونعم لاستغلالها بما يكفل له عمارة الأرض التي أمره سبحانه وتعالى بعمارتها، ومن هذه الخيرات المنتجات البترولية التي لا يمكن الاستغناء عنها بمشتقاتها المختلفة في مجال من مجالات الحياة العصرية سواء أكانت اقتصادية أم صناعية ام زراعية، وغيرها.

إلا أن هذه المنتجات بمشتاقتها المختلفة صارت عرضة للسرقة والتداول غير المشروع، وشمل هذا التداول صور عدة، حيث لم تقتصر على السرقة بصورتها البسيطة بل تعدتها إلى صور مستحدثة جديدة تدور في مجملها حول الغش والخداع، لتحقق للجاني مكاسب مالية دنيوية بغض النظر عن الأضرار التي يتعرض لها المجتمع بصورة عامة والفرد بصورة خاصة.

لذلك توجهت الدول لحماية هذه المنتجات وأفراد المجتمع بسن الأنظمة والقوانين التي تجرم هذه السلوكيات، وترتب على مرتكبيها عقوبات رادعة، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة. فتوفير الحماية الجنائية للفرد من الاعتداء على حقوقه من الضياع أو التضرر، وللمنتجات البترولية من الاتجار والتداول غير المشروع، لا يوفر العدالة الاقتصادية في توزيع ثروات المجتمع واستحقاقها فقط، بل يحدد الأطر القانونية لنشاط الأفراد وسلوكهم في التعامل مع ثروات الدولة، ويؤثر في تحقيق الأمن الاقتصادي والذي يعد من أبرز عناصر الأمن بمفهومه الشامل.

ويقصد بالمنتجات البترولية: الزيت الخام ومشتقاته، وتشمل: وقود الطائرات، والكيروسين، والبنزين، والديزل، وزيت الوقود، والإسفلت، وغيرها. وتعد جرائم الاعتداء على المنتجات من الجرائم المتعددة الصور، تتناولها هذه الدراسة بشيء من التفصيل.

وقد تناولت الدراسة المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية في النظام السعودي والقانون الإماراتي وذلك في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة : وتتضمن مشكلة الدراسة وتساؤلاتها وأهدافها وأهميتها وحدودها ومنهجها.

المبحث الاول : ماهية الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية

المبحث الثاني : أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس : ما المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

يتفرع عن التساؤل الرئيس الأسئلة التالية:

- ما ماهية الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية؟
- ما أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية؟
- ما عقوبة الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية في النظام السعودي والقانون الإماراتي؟

أهداف الدراسة :

- بيان ماهية الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية.
- توضيح أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية.
- التعرف على العقوبة المقررة على الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء حول المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالمنتجات البترولية وتداولها على وجه غير مشروع في النظام السعودي والقانون الإماراتي، وذلك من خلال التعرف ابتداء على مفهوم المسؤولية الجنائية و الاتجار غير المشروع ومفهوم المنتجات البترولية في كل من النظام السعودي والقانون الإماراتي، والعقوبات المقررة على هذه الجرائم في كلا النظامين.

كما تأمل الباحثتان أن تسهم هذه الدراسة في لفت أنظار المسؤولين لسن المزيد من الأنظمة التي من شأنها تشديد العقوبة على كل من يرتكب هذه الجرائم. والتي تؤثر بصورة مباشرة على الأمن الاقتصادي الذي هو أحد الركائز الرئيسية للأمن بمفهومه الشامل للفرد والمجتمع.

حدود الدراسة:

يقتصر موضوع الدراسة على تحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية وبيان العقوبة المقررة عليه في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع جزئيات المادة العلمية من مصادرها الأصيلة وتحليلها وتفسيرها، من خلال استقراء وتتبع النصوص القانونية و المصادر والمراجع المعتمدة التي تناولت مفردات هذه الدراسة.

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالمنتجات البترولية

في هذا المبحث نتناول مفهوم المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحاً، ثم مفهوم المنتجات البترولية والاتجار بها، وبيانه:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

المسؤولية لغة: حال أو صفة من يُسْأل عن أمر تقع عليه تَبعته. حيث يقال: أنا بَريءٌ من مسؤولية هذا العمل. وتطلق (أخلاقياً) على: التزام الشخص بما يَصدر عنه قولًا أو عملًا[1].

المسؤولية في الاصطلاح القانوني: "إلزام الشخص بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر لفعله وسلوكه الذي باشره؛ مخالفًا به أصولًا أو قواعد قانونية، أو امتناعه عن فعل أوجبته عليه القواعد القانونية"[2].

الجناية لغة: جَنَى، يَجْني، اجْن، جنايةً، فهو جَان، والمفعول مَجْنِي، وللمتعدي: جنى الشخص، أذنب، ارتكب جرمًا[3]. وهي اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، وهي بمعنى الذنب والجُرم، وما يفعله الإنسان، ما يوجب عليه العقاب[4].

الجناية في الاصطلاح القانوني: "كل قول أو فعل مخالف للقانون يؤدي إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي أو الأمن العام، ويعاقب عليه القانون"[5].

من خلال ما سبق عرضه نعرّف المسؤولية الجنائية بأنها: تحمل الفرد نتائج تصرفاته المخالفة للقانون، والذي رتب القانون على مخالفتها جزاء جنائي معين.

المطلب الثاني: مفهوم المنتجات البترولية والاتجار بها

المنتجات لغة: جمع مُنْتَج، نَتَج: النتاج: اسم يجمع وضع جميع البهائم. ويقال: نَتَجت الناقة. أَنْتِجُها إذا وَلِيت نَتَاجها، فأنا ناتِجٌ، وهي مَنْتُوجة[6].

المنتجات اصطلاحًا: "حزمة المنافع المادية والخدمات التي تقدم لإشباع حاجات ورغبات المستهلكين[7]".

البترول: زيت للوقود والاستصباح، يُسْتَنْبَطُ من بعض أجواف الأرض، ومن مشتقاته النفط، ومعناه: زيت الحَجَر[8].

الاتجار لغة: اتَّجَر: مارَس البيع والشراء[9].

الاتجار اصطلاحًا: فعل البيع والشراء بهدف الربح.

أما مفهوم المنتجات البترولية كمصطلح مركب فهي وفق المادة الأولى من نظام التجارة بالمنتجات البترولية 1439 هـ،: "الزيت الخام ومشتقاته، وتشمل: وقود الطائرات، والكيروسين، والبنزين، والديزل، وزيت الوقود، والإسفلت، وغيرها".

كما فصلت اللائحة في المادة الأولى منها المقصود بالمنتجات البترولية[10].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المنتجات وردت على سبيل المثال لا الحصر. وبتتبع ما ورد في قانون تداول المواد البترولية الاماراتي نجد أنه استثنى النفط الخام من المواد البترولية بخلاف النظام السعودي، وحصر المواد البترولية في الغاز الهيدروكربوني والمشتقات البترولية، وتناول إيضاحها في المادة الأولى منه[11].

بناءً على ما تقدم يمكن تعريف الاتجار بالمنتجات البترولية على ضوء نظام التجارة بالمنتجات البترولية السعودي بأنه: ممارسة الأنشطة التجارية من بيع وشراء وتصدير واستيراد ونقل وتوزيع على منتجات بترولية كالبنزين والديزل وغيرهما، أو مواد اشتملت على منتجات بترولية لا تقل عن 5٪ من المنتجات البترولية.

المبحث الثاني

أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية

يستلزم قيام الجريمة وتحققها قيام أركانها العامة، والتي تتمثل في هذه الجريمة محل الدراسة، في الركن المادي والذي يتمثل فيما يقع من الجاني من أفعال وما يترتب عليها من آثار، أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني وإرادته، أي القصد بمعناه العام الذي يتطلبه القانون لقيام

الركن المعنوي. وعليه سيتم دراسة الأركان العامة للجريمة محل دراستنا في النظام السعودي والقانون الإماراتي من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الركن المادي

يقصد بالركن المادي لهذه الجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية محسوسة، ويتجلى في ثلاثة صور، السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وبيانها الآتي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في النشاط المادي الخارجي للجريمة، وسواء كان السلوك إيجابياً، ويتحقق بالإتيان، أو سلبياً ويتحقق بالامتناع أو الترك. فمجرد التفكير بها لا يعد جريمة، فلا عقاب على الأفكار والنوايا مهما بلغت جرميتها دون تحويلها لواقع مادي ملموس يترك أثرًا.

أولًا: صور السلوك الإجرامي في النظام السعودي

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالمنتجات البترولية إحدى الصور الآتية التي حددها المنظم في المادة السابعة من نظام التجارة بالمنتجات البترولية، بالإضافة إلى ما ورد في المادة الحادية عشرة من اللائحة:

1- التصرف بالمنتجات البترولية بما يخالف التصريح أو الترخيص، ما لم تأذن الوزارة بذلك

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام التجارة بالمنتجات البترولية، وكذلك الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية على تجريم التصرف بالمنتجات البترولية بما يخالف التصريح الذي منحته وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية للشخص معنوياً كان أم طبيعياً، والذي بموجبه مُكن من تصدير أو استيراد منتجات بترولية أو مواد مشتملة على منتجات بترولية مسعرة من الحكومة أو غير مسعرة. أو يتصرف بها بما يخالف الترخيص الذي منحته له الوزارة لممارسة نشاطه التجاري من استخدام وبيع وشراء ونقل وتخزين وتوزيع واستيراد وتصدير. كأن يخزن منتجات بترولية في مناطق الإيداع والتخزين الداخلة في النطاق الجمركي دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

2- شراء المنتجات البترولية للأغراض التجارية من غير الشركة، دون موافقة الوزارة

نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من نظام التجارة بالمنتجات البترولية، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية على

تجريم شراء منتجات بترولية من غير الشركة التي منحتها الدولة امتياز في مجال المنتجات البترولية. كشراء منتجات بترولية للإنتاج التجاري للكهرباء والإسمنت من غير شركة البترول، أو شركة أخرى دون موافقة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

3- بيع المنتجات البترولية دون موافقة الوزارة، سوى مبيعات الشركة ومحطات الوقود المرخص لها

نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من نظام التجارة بالمنتجات البترولية، وكذلك الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية على تجريم بيع المنتجات البترولية دون الحصول على موافقة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ويخرج عن نطاق التجريم مبيعات الشركات التي منحتها الدولة امتياز في مجال المنتجات البترولية، ومحطات الوقود المرخص لها بممارسة نشاطها التجاري المتعلق ببيع الوقود.

4- نقل المنتجات البترولية أو توزيعها إلى غير الجهة المتعاقدة مع الشركة، دون موافقة الوزارة

نصت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من نظام التجارة بالمنتجات البترولية، وكذلك الفقرة السادسة والسابعة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية على تجريم نقل الموزع للمنتجات البترولية أو توزيعها إلى غير الجهة المتعاقدة معها شركة البترول.

5- استخدام المنتجات البترولية لغرض تجاري بما يخالف أحكام المادة (الرابعة) من هذا النظام

نصت الفقرة الخامسة من المادة السابعة من نظام التجارة بالمنتجات البترولية، وكذلك الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية على تجريم استخدام المنتجات البترولية كوقود في عمليات الحرق للأغراض التجارية مثل الإنتاج التجاري للكهرباء والإسمنت وغيرهما مما تحدده الإجراءات التنظيمية للوزارة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، كذلك لا يجوز استخدام المنتجات البترولية لقيمًا في أي عمليات تصنيعية إلا بالسعر العالمي وبعد الحصول على ترخيص من الوزارة وفق ما تحدده الإجراءات التنظيمية[12].

6- التصرف بالمنتج قبل ظهور نتيجة فحص العينة، بما يخالف أحكام المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام

جرمت الفقرة السادسة من المادة السابعة والمادة الحادية عشرة من نظام التجارة بالمنتجات البترولية، وكذلك الفقرة العاشرة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام

التجارة بالمنتجات البترولية التصرف بالمنتج البترولي قبل ظهور نتيجة فحص العينة التي سحبتها سلطة الضبط الجنائي من المنتج البترولي المشتبه به لتحليله، وتلتزم بفحصه وإظهار نتيجته خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا.

7- تغيير حقيقة منتج بترولي مسعر، ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسعر

جرمت المادة الثالثة عشرة من نظام التجارة بالمنتجات البترولية، وكذلك الفقرة الرابعة عشرة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية تغيير حقيقة منتج بترولي مسعر ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسعر من أجل بيعه في السوق العالمية، كما تعتبر هذه الجريمة صورة من صور الغش في المنتجات البترولية، لخطورتها أفرد لها المنظم عقوبات خاصة في ذات المادة التي جرمتها، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) و(2) و(3) من المادة الثامنة.

8- معالجة المنتج البترولي، أو خلطه بمنتج بترولي آخر، أو بمواد أخرى بهدف الكسب، دون موافقة الوزارة

جرمت الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية معالجة الجاني لمنتج بترولي بخلطه بمنتج بترولي آخر أو بمواد أخرى للحصول على منتج ذو مواصفات جديدة بهدف الاتجار به دون الحصول على موافقة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

9- استغلال أي وسيلة من وسائل نقل العبور (الترانزيت) في تهريب أو إساءة استخدام المنتجات البترولية، أو المواد المشتملة على المنتجات البترولية بما يخالف أحكام النظام واللائحة

نصت الفقرة الثامنة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية على تجريم هذه الصورة، والذي تتمثل في استغلال الجاني لوسيلة نقل العبور الخاص في تهريب المنتجات البترولية أو المواد المشتملة على منتجات بترولية بما لا يقل عن 5٪ من المنتجات البترولية، أو إساءة استخدامها. ويقصد بالتهريب: "إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى[13]".

10- تغيير أو تعديل أي جزء من أجزاء وسيلة النقل بهدف تهريب المنتجات البترولية، أو اخفائها، أو إساءة استخدامها

إجراء تعديل على أي جزء من أجزاء وسيلة النقل المرخص لها بنقل المنتجات البترولية، بهدف تهريب خارج المملكة أو من أجل إخفائها عن سلطات الضبط، أو بغرض استخدامها لغير ما صرحت له يعد جريمة تستوجب العقاب، أكدت الفقرة التاسعة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية.

11- تخزين المنتجات البترولية بما يخالف أحكام المادة (السابعة) من اللائحة

فرضت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية على الشخص المُخزن اتباع إجراءات معينة عند تخزين المنتجات البترولية وفي حال مخالفتها يعد مرتكبا لهذه الجريمة وفق الفقرة الثامنة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية. كأن يخلط منتج بترولي بمنتج أخر أثناء التخزين ودون الحصول على موافقة الوزارة، أو تسليم المنتج البترولي باختلاف في الجودة والكمية وقت التسلم.

12- عدم إعداد التقارير الدورية الواردة في اللائحة، أو عدم الاحتفاظ بها للمدة النظامية المقررة

ألزمت المادة الخامسة من اللائحة البائع والمشتري بإعداد تقارير شهرية توضح جميع عمليات بيع المنتجات البترولية وشرائها، كما ألزمتهما بالاحتفاظ بها في سجلاتهما لمدة لا تقل عن عشر سنوات. وفي حال مخالفة أحدهما لهذا الإلزام يعد مرتكبا لهذه الصورة من الجرائم والتي ورد النص عليها في الفقرة الحادية عشرة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية.

13- إخفاء أو إتلاف بشكل مباشر أو غير مباشر أي من المستندات أو التقارير أو الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في اللائحة أو الإجراءات التنظيمية بهدف إخفاء معلومات عن الجهات ذات العلاقة

جرمت الفقرة الثالثة عشرة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية إخفاء أو إتلاف أي من المستندات أو التقارير أو الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في اللائحة أو الإجراءات التنظيمية للوزارة بهدف إخفاء معلومات عن الجهات ذات العلاقة. كالنيابة العامة أو وزارة التجارة، عندما تطلب الاطلاع عليها.

14- إتلاف أو تغيير الأدوات والوسائل المستخدمة في ضبط وتحريز المضبوطات أو أي جزء منها

حددت الإجراءات التنظيمية الآلية والتدابير التي بمقتضاها يتم تحريز المضبوطات وحفظها والأوعية المستخدمة في ذلك، وفي حال تعرضها للإتلاف أو تغييرها دون الحاجة، يعد ذلك جريمة تستوجب العقاب، نصت عليها الفقرة الخامسة عشرة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية.

15- تعطيل أو تأخير موظفي الضبط عن تأدية مهامهم بأي شكل من الأشكال. بما في ذلك تأخير دخولهم للمواقع أو الاطلاع على الوثائق والمستندات أو سحب العينات، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك تفويت ضبط المخالفة

رتب النظام وكذلك اللائحة على مأموري الضبط الجنائي التزامات تتعلق بصميم اختصاصهم، أبرزها البحث عن الجرائم وضبطها والتحري عنها، وتلقي البلاغات والشكاوى، وفي حال قيام أحد الأشخاص بتعطيل مأموري الضبط عن ذلك يعد مرتكبا لجريمة. كما اعتبر المنظم هذه الصورة ظرفًا مشددًا إذا ترتب عليها تفويت ضبط الجريمة، حسب نص الفقرة السادسة عشرة من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية.

ولا يشترط لقيام جرائم الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية اجتماع كل الصور، فهي تبادلية أي أن كل صورة منها منفردة تشكل جريمة تامة، واجتماعها لا يشكل سوى جريمة واحدة.

ثانياً: صور السلوك الإجرامي في القانون الإماراتي

اعتبر المقنن الإماراتي في المادة الثانية عشرة، والفقرات (1، 2، 3، 4، 5) من قانون التداول بالمواد البترولية إتيان أي من الأفعال الآتية جرمًا يستوجب معه العقاب:

1- تداول المواد البترولية في إقليم الدولة بدون ترخيص صادر عن السلطة المختصة

يقصد المقنن بفعل التداول غير المشروع: إدخال المواد البترولية إلى إقليم الدولة، أو تصنيعها أو تخزينها أو تعبئتها أو نقلها أو تسويقها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها أو تزويد الغير بها، بدون ترخيص صادر من السلطة المختصة بإصدار تصاريح التداول في دولة الامارات، كمن يخزن مواد بترولية بدون ترخيص للتخزين يعد مرتكبا لهذه الصورة المجرمة.

2- بيع أو شراء أو تزويد الغير أو توزيع أو العرض للبيع مواد بترولية غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة

جرم المقنن الاماراتي بموجب هذه المادة أفعال البيع والشراء والهبة والتوزيع والعرض للبيع المتعلقة بمواد بترولية لا تتطابق مع المواصفات القياسية المعتمدة من هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس، وقد ضيق الخناق على الجناة حينما اعتبر مجرد عرض المادة البترولية للبيع جرمًا، ويستخلص أنها معروضة للتداول من خلال الظروف، كأن تكون في مكان العرض للبيع، أو في وسيلة النقل بقصد التوزيع.

3- حيازة مواد بترولية بكميات تجارية مجهولة المصدر بقصد توزيعها أو بيعها أو تزويد الغير بها

يقصد بالحيازة ابتداءً: وضع اليد على الشيء بقصد التملك. فحيازة شخص لمواد بترولية بكمية تجارية -وفق ما تحدده الهيئة الاتحادية للجمارك-، ذات مصدر مجهول، بهدف توزيعها على المنشآت أو الأفراد أو المحطات البترولية، أو بيعها، أو تقديمها للغير بمقابل أو بدون مقابل، تعد صورة من صور التداول غير المشروع بالمواد البترولية، وأضاف البند (ج) من الفقرة (1) من المادة الثانية عشرة هدفًا آخر وهو الاستهلاك، فلو حاز شخصًا مادة بترولية بكمية تجارية بنية استهلاكها الشخصي يعد أيضًا مرتكبًا لهذه الجريمة.

4- التزوّد بالمواد البترولية من الأشخاص أو المنشآت غير المرخصين سواء كان بمقابل أو بدون مقابل

تتمثل هذه الصورة في قيام شخص أو منشأة بأخذ المواد البترولية من أشخاص طبيعية أو معنوية لا يملكون ترخيصًا للتداول، سواء كان بمقابل مالي أو مادي آخر، أو بلا مقابل، وبغض النظر عن القصد وراء الأخذ، فمجرد فعل الأخذ -من غير المُرخص له- تنطبق عليه الصفة الجرمية.

5- استبدال خزان الوقود لأية وسيلة نقل أو إضافة خزان لها أو تحويره بقصد إدخال مواد بترولية إلى الدولة أو بقصد توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو تزويد الغير بها بدون ترخيص

تقتضي هذه الصورة استبدال خزان الوقود بآخر أو تغييره بالتعديل عليه أو إضافة خزان آخر، لأي وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية صدر لها ترخيص تستخدم للتداول المشروع، بنية إدخال المواد البترولية إلى إقليم الدولة، أو تصنيعها أو تخزينها أو تعبئتها أو نقلها أو تسويقها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها أو تزويد الغير بها، بدون ترخيص صادر من السلطة المختصة بإصدار تصاريح التداول في دولة الامارات.

المقارنة بين صور السلوك الجرمي في النظام السعودي والقانون الإماراتي:

بمقارنة ما ورد من صور مجرمة في النظامين السعودي والإماراتي، نجد أن النظام السعودي وسّع من نطاق التجريم حيث شمل أفعال الغش والتي ينطبق عليها أيضًا أحكام نظام مكافحة الغش التجاري 1429هـ، بخلاف نظيره الاماراتي الذي قصرها في أفعال التداول أو الاتجار، كالبيع والشراء والهبة والتوزيع.

وتتمثل أفعال الغش في تغيير حقيقة منتج بترولي مسعر، ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسعر. أو في معالجته، أو خلطه بمنتج بترولي آخر، أو بمواد أخرى دون موافقة الوزارة، كما تفعله بعض المحطات البترولية، حيث يعمد صاحب المحطة إلى خلط منتج بترولي بمنتج بترولي آخر كالبنزين مثلًا، حيث يستفيد من فروقات الأسعار بين أنواع البنزين.

كما أن النظام السعودي تعرض لمخالفات التصرف بالمنتج البترولي المشتبه به قبل ظهور نتيجة الفحص، وتخزين المنتجات البترولية دون ترخيص في حين أن القانون الإماراتي جاء خالياً من ذلك.

واستقل القانون الإماراتي في تجريم فعل حيازة المنتجات البترولية بكميات تجارية مجهولة المصدر بقصد توزيعها أو بيعها أو تزويد الغير بها.

واتفقا كلاهما في تجريم فعل استغلال وسيلة النقل بتعديل جزء من أجزائها أو استبدال خزان الوقود فيها أو إضافة خزان آخر بقصد تهريب المنتجات البترولية أو إساءة استخدامها أو إخفائها، وأضاف المقنن الإماراتي أهداف أخرى كالبيع أو العرض للبيع أو التوزيع أو تزويد الغير بها.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

النتيجة الإجرامية "هي حقيقة مادية أو طبيعية، مستقلة بكيانها الذاتي عن السلوك الإجرامي، وتتمثل فيما يحدثه هذا السلوك من تغيير يطرأ على العالم الخارجي وينصب على المحل المادي للجريمة"[14]. وباعتبار أن جرائم الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية من الجرائم المادية، فإنه يلزم لصحة اتمامها تحقق النتيجة الإجرامية التي انصرفت إليها نية الجاني جراء إتيانه صور السلوك المجرم الواردة في هذا النظام محل الدراسة أو لائحته، وهي الإضرار بالسوق المحلي للمنتجات البترولية.

الفرع الثالث: علاقة السببية

يراد بعلاقة السببية: "الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة"[15]. وإذا انتفت علاقة السببية فإن الجاني لا يسأل سوى عن شروع، وتقتضي علاقة السببية إثبات أن الأضرار التي لحقت بسوق المنتجات البترولية كانت بسبب إتيان الجاني إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

بالإضافة للكيان المادي للجريمة، فإنها تتكون من كيان معنوي أيضًا، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي، والذي يعرف بأنه: "العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"[16].

ويكفي لقيام جرائم الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية توافر القصد الجنائي العام لاعتبار الفعل الذي قام به الشخص من جرائم الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: العلم

ويتمثل بعلم الجاني بالوقائع التي تقوم بها الجريمة، فيجب أن يعلم بأن ما يأتيه من أفعال تقع ضمن إطار صور السلوك الإجرامي لجرائم على الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية من شراء وبيع ونقل وغش وغيرها من الصور. ويترتب على عدم العلم بأي عنصر من عناصر الركن المادي انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل، فمن يقوم بخلط منتج بترولي بمواد أخرى بهدف استخدامه الشخصي في أعمال الدهان مثلًا فلا يعد سلوكه هذا جريمة.

الفرع الثاني: الإرادة

وبجانب علم الجاني، لا بد لتوافر الركن المعنوي أن يكون قيام الجاني بهذا الفعل ناتج عن إرادة صحيحة، فإذا انعدمت إرادته أو شابها عيب من عيوب الإرادة، كالإكراه والغلط والتدليس فلا يمكن اعتبار مرتكبا للجريمة. فمن يرتكب إحدى صور السلوك المجرم في جرائم الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية، كالشراء مثلًا، وهو تحت تأثير التدليس، وثبت أن ذلك هو الدافع على إتيانه سلوك الشراء، فإن سلوكه هذا لا يعتبر جريمة في هذه الحالة.

ويقع عبء إثبات وجود القصد الجنائي على من يدعي وجوده، أي سلطة الادعاء، استنادًا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبته.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة

العقوبة لغة: من العِقاب. والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواء. والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقَبة وعِقابًا أخذه به، وتعقبتُ الرَجل إذا أخذتَه بذنب[17].

العقوبة اصطلاحا: "جزاء يقرر الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة[18]".

كما عرفت بأنها: "جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة[19]".

وقد نص النظام على عقوبات جريمة الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية السابق بيانها، تضمنتها المادة الثامنة من النظام والمتعلقة بالجرائم الواردة في المادة السابعة، كما نص على عقوبات أخرى تضمنتها المادة الثالثة عشرة والمتعلقة بالجريمة الواردة في ذات المادة، وأخيرًا تناولت المادة الثامنة عشرة من اللائحة شروط الإعفاء من العقوبة. كما أجاز المنظم إيقاع عقوبة واحدة من هذه العقوبات أو أكثر، للقاضي سلطة تقديرية في تقرير ما يراه. وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية" "هي العقوبات المقررة أصلًا للجريمة[20]". ووفقًا لنظام التجارة بالمنتجات البترولية وقانون التداول بالمواد البترولية الاماراتي هناك نوعين من العقوبات الأصلية التي يمكن إيقاعها على الجاني، يتمثل النوع الأول في عقوبة سالبة للحرية وهي السجن، وأما النوع الثاني فيتمثل في عقوبة مالية وهي غرامة مالية، تصيب الجاني في ماله، ونعرض لهذه العقوبات في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: السجن

قررت المادة الثالثة عشرة في البند (أ) من الفقرة (1) من النظام إيقاع عقوبة السجن مدة لا تتجاوز خمسة سنوات على من يرتكب جريمة تغيير حقيقة منتج بترولي مسعر، ليبدو

كأنه منتج بترولي غير مسعر، حيث جاء فيها: "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من المادة (الثامنة) من هذه النظام يتم الآتي:

1- يعاقب كل من يغير حقيقة منتج بترولي مسعر، ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسعر، بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- السجن مدة لا تزيد على خمسة سنوات."

ويُلاحظ أن المنظم وضع حدًا أعلى لعقوبة السجن هو خمس سنوات، ولم يضع حدًا أدنى، كما أجاز مضاعفتها في حال العود لارتكابها، مع مراعاة تحقق شروطه. أما المقنن الإماراتي فقد حدد الحبس في حده الأعلى سنة واحدة ولم يضع له حدًا أدنى، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة"، فنجد أنه وافق المنظم السعودي في خلوه من الحد الأدنى، وخالفه في مدة العقوبة، وبهذا كانت عقوبة السجن في النظام السعودي أبلغ درعًا من العقوبة الواردة في القانون الإماراتي.

كما تجدر الإشارة أن هذه العقوبة تقتصر على الشخص الطبيعي دون المعنوي لتعذر تنفيذها عليه.

الفرع الثاني: الغرامة المالية

قرر البند (ب) من الفقرة (1) في المادة الثالثة عشرة من النظام إيقاع عقوبة غرامة لا تتجاوز قيمتها ثلاثة أضعاف قيمة المنتج البترولي بالسعر الدولي، على من يرتكب جريمة تغيير حقيقة منتج بترولي مسعر، ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسعر، حيث جاء فيها: "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من المادة (الثامنة) من هذه النظام يتم الآتي:

1- يعاقب كل من يغير حقيقة منتج بترولي مسعر، ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسعر، بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

ب- غرامة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنتج البترولي بالسعر الدولي".

وأما عقوبة الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة الثامنة فهي تتعلق بالأفعال الواردة في المادة السابعة والمادة الحادية عشرة من اللائحة عدا جريمة تغيير حقيقة منتج بترولي مسعر، ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسعر. والتي جاء فيها: "يعاقب كل من يرتكب أياً من المخالفات الواردة في هذا النظام - فيما عدا المخالفة المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام - بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

4- غرامة لا تتجاوز ضعفي قيمة المنتج البترولي محل المخالفة بالسعر الدولي."

وبالنظر إلى نص التجريم في القانون الإماراتي في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة نجد أنه حصر عقوبة الغرامة بين حدين أعلى وأدنى، حيث جاء فيها: "وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد عن (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

نرى أن نص المادة جعل الأصل في العقوبة الجمع بين الحبس والغرامة، إلا أن المقنن الإماراتي منح المحكمة سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبتين مجتمعتين، أو بإحداهن، حسبما تقدره من ظروف الجاني ونوع الفعل المجرم المرتكب ومدى فداحة الضرر، فإن رأت بدًّا من الجمع بين العقوبتين كان لها الجمع.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي: "عقوبة تتبع عقوبة أصلية ولا تصيب الجاني إلا إذا حكم عليه[21]"، ولا يحكم بها منفردة، ولا توقع على الجاني إلا إذا نص عليها في الحكم. وقد تكون وجوبية يُلزم القاضي بالنص عليها في الحكم، وقد تكون جوازية للقاضي سلطة تقديرية في إيقاعها. والعقوبات التكميلية التي أوردها النظام السعودي جوازية يمكن للقاضي الحكم بها بجانب العقوبة الأصلية.

الفرع الأول: مصادرة المنتج البترولي

المصادرة هي انتزاع ملكية الشيء محل الجريمة من مالكه وإضافته إلى خزينة الدولة. وقد نصت المادة الثالثة عشرة في البند (ج) من الفقرة (1) على عقوبة المصادرة بقولها: ""مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من المادة (الثامنة) من هذه النظام يتم الآتي:

1- يعاقب كل من يغير حقيقة منتج بترولي مسعر، ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسعر، بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

ج- مصادرة المنتج البترولي بموجب حكم من المحكمة المختصة."

ويلاحظ أن المصادرة تنصب على المنتج البترولي المسعر في حال تغيير حقيقته ليبدو كأنه منتج بترولي غير مسعر، دون عداه من الأفعال الجرمية الواردة في هذا النظام.

وذات العقوبة أوجب المقنن الإماراتي إيقاعها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة، والتي نصت على:" تحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد البترولية المضبوطة"، كما أجاز للمحكمة في الفقرة نفسها الحكم بمصادرة وسيلة النقل والمعدات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وفي كلا الحالتين علقها المقنن على شرط وهو عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

كما أنها العقوبة التكميلية الوحيدة التي أوردها المقنن الإماراتي في قانون التداول بالمواد البترولية.

الفرع الثاني: إلغاء التصريح

ومفحوى هذه العقوبة، فسخ التصريح الذي منحته وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية للشخص والذي بموجبه تمكن من استخدامه خلافا لما ينص عليه هذا النظام. حيث قضت بذلك المادة الثامنة من النظام في فقرتها الأولى: "إلغاء التصريح".

الفرع الثالث: حرمان المحكوم عليه من الحصول على التصريح لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات

نصت المادة الثامنة في فقرتها الثانية على حرمان المحكوم عليه المدان بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام من الحصول على التصريح مرة أخرى بعد إلغاءه لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من تاريخ الحكم عليه بهذه العقوبة، ولا يجوز تقديم طلب الحصول عليه إلا بعد مضي هذه المدة.

الفرع الرابع: إيقاف عقود الامداد لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات

بموجب هذه العقوبة، يتم إيقاف عقود استيراد المنتجات البترولية المخالفة لما ورد في النظام أو اللائحة لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من تاريخ الحكم بها، وذلك طبقًا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثامنة: "إيقاف عقود الإمداد لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات".

والعقوبات السابقة تطبق على الجاني ولو بعد وفاته وقبل صدور قرار بإدانته، ويستثنى منها ما كان متعلقًا بصفته الشخصية كالسَجن.

المطلب الثالث: تفريد العقاب في جرائم الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية

من أهم مظاهر تفريد العقوبة هي الظروف التي يقدر المنظم سلفا أنها توجب تشديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها[22] حال تحقق شروط معينة حددها المنظم.

الفرع الأول: ظروف الإعفاء

اعتبر المنظم مبادرة أحد الجناة بالإبلاغ عن الجريمة قبل العلم بها، أو بعد العلم بها إذا ترتب على هذا الإبلاغ ضبط باقي الجناة سببا للإعفاء من العقاب. حيث أقرت المادة الثامنة

عشرة من اللائحة شروطًا لإعفاء الجاني من العقوبة، والتي جاء فيها: "18-1 يعفى من العقوبات المقررة في النظام كل من أبلغ الوزارة عن الشركاء في أي مخالفة لأحكام النظام واللائحة قبل معرفة الوزارة بها، وقبل حدوث أي ضرر.

18-2 إذا حصل البلاغ عن المخالفة بعد وصولها إلى علم الوزارة فإنه يشترط لإعفاء الشخص المبلغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي المخالفين."

ويستفاد من هذا النص أن المادة حددت حالتين للإعفاء:

الأولى: إبلاغ الجهة المختصة عن الجريمة قبل علمها بها، وقبل تحقق الضرر: ففي هذه الحالة يفترض جهل سلطات الضبط بأمر الجريمة، فلا يستحق المبلغ الإعفاء إلا إذا تم بلاغه قبل علم السلطات بوقوع الجريمة وقبل حدوث الضرر، كما يشترط في البلاغ أن يكون حقيقياً ومفصلًا. وإذا تعدد المبلغون فيؤخذ بالأسبقية، حسبما تراه المحكمة المختصة بنظر القضية.

الثانية: إبلاغ الجهة المختصة عن الجريمة بعد علمها بها: تفترض هذه الحالة علم السلطات المختصة بأمر الجريمة قبل وصول أي بلاغ عنها، وحتى يستفيد المبلغ من الإعفاء يجب أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي الجناة.

ويقتصر الإعفاء على العقوبات الأصلية والمتمثلة في السجن والغرامة المالية، فلا يشمل العقوبات التكميلية كالمصادرة وإلغاء التصريح وغيرها من العقوبات التكميلية، وعلة ذلك هي حرمان الجاني من الاستفادة من نتيجة جريمته، وحتى لا يستغله في ارتكاب جريمة أخرى.

وتكمن الحكمة من تقرير هذا الإعفاء هي رغبة المنظم في تشجيع من تورط من الجناة في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام في الإبلاغ عنها، تلافياً ودرءً للأضرار التي ستلحق بالأنشطة التجارية وبالسوق المحلية بشكل عام. على خلاف المقنن الإماراتي الذي جاء خالياً من ذلك، فلم يتطرق لظروف إعفاء الجاني من العقاب ولا حالاته.

الفرع الثاني: ظروف التشديد

الظروف المشددة للعقوبة هي الظروف التي حددها النظام والذي يترتب عليها تجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة في النظام، وظروف التشديد إما أن تكون عامة نص عليها النظام الجزائي العام، وإما أن تكون خاصة ينص عليها كل نظام جزائي خاص. واكتفى المنظم هنا بظروف التشديد العامة، ولم ينص على ظروف معينة يُشدد معها العقاب. حيث اعتبر العود ظرفًا يجوز معه تشديد العقوبة، ويقصد بالعود: "ارتكاب شخص جريمة أو أكثر بعد سبق

صدور حكم بات عليه بالعقوبة من أجل جريمة سابقة[23]"، فقد نصت المادتان الثامنة والثالثة عشرة من النظام على: " تجوز مضاعفة العقوبة في حال العود".

ويعد الجاني عائدٌ إذا حكم بإدانته في جريمة من الجرائم الواردة في هذا النظام مرة أخرى، ولم يحدد المنظم -كما فعل في بعض الأنظمة الأخرى- المدة الزمنية ما بين الحكم السابق أو تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية.

وبالاطلاع على قانون تداول المواد البترولية الإماراتي يتضح أن المقنن شدد العقوبة لذات الظرف أيضًا، إلا أن المقنن الإماراتي جعل التشديد في حالة العود واجبًا، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة على: "وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم، ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين درهم". فالملاحظ أن المقنن الإماراتي وضع حدًا أعلى لعقوبة الحبس في حال العود، وكذلك حدًا أعلى وأدنى للغرامة، بخلاف النظام السعودي الذي جاء خالياً من تحديد العقوبات بحدود دنيا وعليا في حال العود.

وللتشديد حكمة يبتغيها المنظم، وهي الحزم في ردع الجاني، لأن عودته لارتكاب الجريمة مرة أخرى دليل على أن العقوبة الأولى لم تفيء بغرضها، أي لم تكن كافية لردعه، فكان التشديد لزامًا.

كما اعتبر المنظم السعودي تفويت ضبط الجريمة من خلال تعطيل مأموري الضبط عن أداء مهامهم ظرفًا يستوجب معه تشديد العقوبة للضعف.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذه الدراسة، ونسأله جل وعلا أن تكون حجة لنا لا علنا، وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، واختتمناها بعدد من التوصيات، وبيانه:

أولا: النتائج

- الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية هو: ممارسة الأنشطة التجارية من بيع وشراء وتصدير واستيراد ونقل وتوزيع على منتجات بترولية كالبنزين والديزل وغيرهما، أو مواد اشتملت على منتجات بترولية لا تقل عن 5٪ من المنتجات البترولية.

- يعد الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية جريمة معاقب عليها في النظام السعودي والقانون الإماراتي.

- النظام السعودي وسّع من نطاق تجريم في الاتجار غير المشروع للمنتجات البترولية، حيث شمل أفعال الغش والتي ينطبق عليها أيضًا أحكام نظام مكافحة الغش التجاري 1429هـ، بخلاف نظيره الاماراتي الذي قصرها في أفعال التداول أو الاتجار، كالبيع والشراء والهبة والتوزيع.
- قرر النظام السعودي والقانون الإماراتي عقوبات أصلية وتكميلية على الاتجار غير المشروع بالمنتجات البترولية، كما شدد العقوبات في ظروف معينة.

ثانياً: التوصيات

- توصي الباحثتان بضرورة نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول اهمية المنتجات البترولية وضرورة تداولها بصورة مشروعة وفق الأنظمة المقررة لذلك.
- تشديد العقوبات وسن المزيد منها لردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على المنتجات البترولية بأي صورة من صور الاعتداء التي تناولتها الانظمة أو غيرها.
- تقرير عقوبات في النظام السعودي بحدود دنيا وعليا في حال العود الى جريمة الاتجار بالمنتجات البترولية، لتكون العقوبة أكثر ردعاً.

الهوامش:

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (1994م)، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، (مادة سأل)، ص411.

(2) موسى، محمود سليمان (2010م)، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونيين الفرنسي والإيطالي، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص9.

(3) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (2005م)، لسان العرب، ط5، بيروت: دار صادر، ج 14، (مادة جنى)، ص154-155.

(4) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (1994م)، مرجع سابق، (مادة جنى)، ص411.

(5) مُحَمَّد، عوض (1998م)، قانون العقوبات: القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص415-416.

(6) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (1999م)، لسان العرب، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج14، مادة (نتج)، ص31-32.

(7) الصميدعي، محمود جاسم، ويوسف، ردينة عثمان (2005م)، التسويق المصرفي: مدخل استراتيجي كمي تحليلي، عمّان: دار الناهد للنشر والتوزيع، ص239.

(8) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (1994م)، مرجع سابق، (مادة البترول)، ص36.

(9) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (1994م)، مرجع سابق، (مادة اتجر)، ص411.

(10) وفق اللائحة التنفيذية فإن المنتجات البترولية تشمل:

- أ. الزيت الخام والقار والزيوت القارية والمكثفات المعالجة أو غير المعالجة.
- ب. النافثا.
- ج. وقود الطائرات.
- د. الكيروسين.
- هـ. البنزين.
- و. الديزل.
- ز. زيت الوقود.
- ح. الأسفلت.
- ط. المنتجات البترولية الأساسية أو الثانوية الناتجة من عمليات التكرير أو المعالجة أو التصنيع.
- ي. المنتجات البترولية الثقيلة المتبقية بعد عمليات التقطير بأنواعها وأي عمليات أخرى تنتج من خلال عمليات تكرير الزيت الخام.
- ك. المكثفات.
- ل. مخلفات المنتجات البترولية الناتجة من عمليات التصنيع والصيانة والتشغيل والتنظيف، ويشمل المنتجات البترولية المستخدمة أو المستهلكة.

(11) الغاز الهيدروكربوني: الهيدروكربونات في حالتها الغازية، وتشمل دونما حصر المشتقات البترولية التي يتم إنتاجها أو استيرادها للتداول والغاز الطبيعي والمضغوط والمسال والغاز المتبقي من عملية فصل النفط الخام، ومواقع التخلص من النفايات أو أي مصدر آخر.

المشتقات البترولية: المواد التي يتم استخراجها من النفط الخام، وتشمل دونما حصر البنزين (الجازولين)، الكيروسين، زيت الغاز (الديزل)، زيت الوقود، زيوت الأساس، وزيوت التزييت المصنعة بأنواعها كزيوت المحركات، والزيوت الصناعية والشحوم، وكذلك القار (البيتومين)، والغاز البترولي المسال (المنزلي)، والوقود الحيوي.

(12) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام التجارة بالمنتجات البترولية.

(13) المادة 142 من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(14) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (2010)، الأحكام العامة في النظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص166.

(15) الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر (2015م)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد: دار السنهوري، ص141.

(16) حسني، محمود نجيب (1988م)، النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، ص43.

(17) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (1961م)، مصر: مطبعة مصر، ص219.

(18) منصور، إسحق إبراهيم (1991م)، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص129-130.

(19) السراج، عبود (2001-2002 م)، قانون العقوبات: القسم العام، ط10، سورية: منشورات جامعة دمشق، ص371.

(20) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (2010)، مرجع سابق، ص495.

(21) المرجع السابق، ص496.

(22) الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر (2015م)، مرجع سابق، ص443.

(23) عبيد، رؤوف (1989)، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، القاهر: دار الفكر العربي، ص596.